

Distr.: Limited
28 June 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية

(١) A/67/605 و A/67/719.

(٢) A/67/780/Add.5.



الرجاء إعادة استعمال الورق



البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وقرر أن يتكون قوام البعثة في مجمله من عدد يصل إلى ٦٢٧٠ فردا من جميع الرتب وعنصر للشرطة يصل قوامه إلى ٦٠١ من الأفراد،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٧٣/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قرارها ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارها ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٢٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٦٣,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة التي تمثل نحو ٣ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٥٦ دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تشدد** على ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - **تشدد أيضا** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزز التنسيق بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفقا لولاية كل منها في أمور تشمل معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الحالة الناجمة عن تفشي وباء الكوليرا؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإعمال التدابير الرامية إلى التخفيف من الأثر الذي تحدثه البعثة في البيئة في هايتي؛
- ١١ - **ترحب** بالزيادة الحاصلة في نصيب البائعين المحليين من عمليات الشراء خلال السنة المالية الحالية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لزيادة فرص الشراء المتاحة للبائعين المحليين؛
- ١٢ - **ترحب أيضا** بالجهود المستمرة التي تبذلها البعثة لتخفيض الاحتياجات من التدريب الخارجي بالاستعانة ببرامج التدريب الداخلي والتدريب على شبكة الإنترنت والتدريب أثناء العمل وتدريب المدربين؛
- ١٣ - **تلاحظ** زيادة الاحتياجات من الخبراء الاستشاريين، بما في ذلك من أجل دعم بناء المؤسسات، وتطلب إلى الأمين العام أن يبلغها، في سياق تقرير الأداء، بما ينطوي عليه تنفيذ مثل هذه الترتيبات من مزايا ومساوئ؛
- ١٤ - **تخطط علما** بالفقرة ٣٣ من تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)، وتقرر تمديد فترة منصب مدير شؤون دعم البعثة برتبة مد-٢ لمدة سنة واحدة؛

١٥ - تقرر إلغاء وظيفتين مؤقتتين لموظفي مشاريع (من فئة موظف فني وطني) في قسم الحد من العنف المجتمعي؛

١٦ - تقرر أيضا عدم تحويل منصب موظف شؤون السجون (برتبة ف-٣) في وحدة السجون؛

١٧ - تقرر كذلك تحويل الوظيفة المؤقتة المخصصة لمساعد إداري (خدمة ميدانية) في وحدة السجون إلى وظيفة من فئة موظف فني وطني في وحدة السجون؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن عدم اقتراح أي تدابير لتحقيق الكفاءة على حساب سلامة موظفي البعثات الميدانية وأمنهم؛

١٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦؛

٢٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٢١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

٢٢ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغ ١٨٧ ٥٠٠ ٦٠٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، يشمل مبلغ ٦١٩ ٥٧٦ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٢٧ ٢٩٧ ٢٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٢٧١ ٣٠٠ ٥ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

٢٣ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٧٧ ٦٧٩ ٧٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها

(٣) A/67/605.

٢٣٩/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٣ في الاعتبار أيضا، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

٢٤ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٨٦ ٦٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٣ ٨٧٣ ٩٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ٥٧٤ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ١٣٧ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٥ - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٣١ ٥٠٧ ٨٠٠ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، بمعدل شهري قدره ٥٠ ٧٦٥ ٦٢٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية البعثة؛

٢٦ - **تقرر أن تخصم**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ١١ ١٣٨ ٨٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٩ ٤٠٨ ١٠٠ دولار والموافق عليها للبعثة والحصة التناسبية البالغة ١ ٣٩٥ ٨٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٣٤ ٩٠٠ دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - **تقرر أيضا** أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٣ أعلاه حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٧١ ٩٤٣ ٥٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤

المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع أخذ جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٢ في الاعتبار أيضا، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٨ - **تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي** لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٥٠٠ ٩٤٣ ٧١ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للطريقة المبينة في الفقرة ٢٧ أعلاه؛

٢٩ - **تقرر أن يخصم النقصان البالغ ٥٠٠ ٨٢٤ دولار في الإيرادات المقدر أن** تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٩٤٣ ٧١ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أعلاه؛

٣٠ - **تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من** بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣١ - **تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن** جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٢ - **تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول** الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٣ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند** المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".